

وزارة الفلاحة

قرار من وزراء الفلاحة والتجهيز والإسكان والصناعة والتجارة مؤرخ في 16 أفريل 1997 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتوريد آلات الحفر والسبر المستعملة في مجال التنقيب عن المياه.

إن وزراء الفلاحة والتجهيز والإسكان والصناعة والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 وبالقرار المؤرخ في 28 مارس 1996.

قرر وما يأتي :

فصل وحيد - تقع المصادقة على كراس الشروط المنظم لتوريد آلات الحفر والتنقيب عن المياه الملحق بهذا القرار.

تونس في 16 أفريل 1997.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

وزير التجارة

منقر الزينايدي

وزير الفلاحة

مبروك البحري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

كراس الشروط المنظم لتوريد آلات الحفر

والسبر المستعملة في مجال التنقيب عن المياه

الفصل الأول : الهدف :

ينظم كراس الشروط الحالي توريد آلات السبر والحفر المستعملة في مجال التنقيب عن المياه التالية :

84304100000 : آلات سبر وحفر أخرى ذاتية الحركة.

84304900000 : آلات سبر وحفر أخرى غيرها.

الفصل 2 : في الخصائص الفنية :

يجب أن تكون آلات السبر والحفر مجهزة بمحركات ذات قوة كافية للقيام بالأشغال المزمع إنجازها. كما يجب أن تكون الخصائص الفنية حسب معمل الصنع لآلات السبر والحفر المذكورة مبيّنة بطريقة واضحة ومفصلة كما يلي :

1- آلات الحفر الرحوي أو الدوراني (رأس رحوي أو طاولة دوران) - الحفارة :

* النوع والصنف

* مجرورة أو ذاتية الحركة

* العمق الأقصى للحفر بقطر 12 بوصة وربع و8 بوصات ونصف

* عدد الهيكل.

2 - الحماره :

* القدرة الساكنة

* القدرة الفعلية عند العمل

* العلو الفعلي

* طريقة الرفع

* مكونات أسلاك آلة الرفع

* الصنع (أنبوبي، مربع، بشكل زاوية).

3 - المحرك :

* القوة

* النوع.

4 - رأس الحقن :

* قطر العبور

* القدرة الساكنة

* القدرة الفعلية عند الحركة.

5 - طريقة الدوران :

أ : طاولة دوران :

* الفتحة الدنيا والقصى للطاولة

* سرعة الدوران

* عدد درجات السرعة

* قوة الدوران.

ب - رأس رحوي :

* سرعة الدوران

* عدد درجات السرعة

* قوة الدوران.

6 - آلات الرفع :

* عدد آلات الرفع

* طاقة الأسلاك لكل آلة

* قوة الرفع القصوى عند العمل لكل سلك.

7 - مضخة الطين : (إجبارية بالنسبة لآلات ذات طاولة دوران)

* النوع

* الصنف أو الطراز

* القوة الهيدروليكية

* الدفع الأقصى

* الضغط الأقصى.

8 - آلة ضغط بالهواء (إجبارية بالنسبة لآلات الحفر ذات الرأس

الرحوي) :

* النوع

* الصنف

* الضغط الأقصى

* الدفع الأقصى.

9 - مواشير (أنابيب) الحفر :

* طول الوحدة

* القطر الخارجي

* القطر الداخلي

* نوع اللولبة

* الوزن النوعي.

ب - آلات الحفر بالدق :

يحجر إستيراد آلات الحفر بالدق سواء كانت مجرورة أو ذاتية الحركة.

ج - آلات الحفر الأخرى :

بالنسبة لآلات الحفر الأخرى غير المستعملة لطريقة الدق يجب على المزود توضيح الخصائص الفنية المشتركة مع النوع الرحوي المذكور بالفقرة 1، وكذلك الخصائص الفنية الخاصة بهذا النوع مثل :

- طريقة الحفر

- طريقة إستخراج الفتات من البئر.

- طريقة الرفع والتعليق.

- طريقة تشغيل جهاز الحفر.

د - لوازم الحفر :

يمكن إقتناء بعض اللوازم الضرورية مع آلة الحفر ويقع تحديدها من الناحية الكمية والنوعية من طرف المورد.

يجب على المورد في هذه الحالة توضيح الصلوحية والخصائص الفنية والميكانيكية لهذه اللوازم.

الفصل 3 : النوعية :

يجب أن تكون كل مكونات آلة الحفر جديدة ذات تركيب أولي وذات صنف لا يزال يباع بالبلد المصنوع وببلدان أخرى.

الفصل 4 : الضمان :

يجب أن تكون المعدات المستوردة مضمونة، ضد كل عيب ظاهر أو خفي ناتج عن خلل في الصنع، لمدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ تشغيلها بالبلاد التونسية.

ويشتمل الضمان أساسا على إبدال أو إصلاح كل القطع والمكونات المعطبة بما في ذلك تكاليف اليد العاملة اللازمة.

الفصل 5 : الوثائق الفنية :

يجب على المزود توفير الوثائق الفنية الأصلية (من المصنوع) المتعلقة بالإستعمال والصيانة والتصليح بالنسبة لآلة الحفر وبكل مكوناتها.

ويجب أن تكون هذه الوثائق محررة باللغة العربية أو الفرنسية وكذلك شهادة مصدر الصنع وشهادة تثبت أن المعدات الموردة تباع بالبلد المصنوع وببلدان أخرى.

كما يجب على المزود ذكر عنوان المستعمل الموجه إليه المعدات وصفته الإجتماعية.

الفصل 6 : مصلحة ما بعد البيع :

يلتزم المزود بتوفير خدمات ما بعد البيع لفائدة مستعملي المعدات المستوردة.

كما يلتزم بأن يوفر بصفة منتظمة عن طريق ممثل مرخص له بالبلاد التونسية قطع الغيار اللازمة لصيانة وتصليح آلة الحفر ومكوناتها لمدة خمسة عشرة سنة.

الفصل 7 : آلات الحفر المستعملة :

يخضع تزويد آلات الحفر المستعملة، علاوة على الشروط الخاصة بتوريد المعدات الجديدة، إلى الشروط التالية :

- ضمان التزويد بقطع الغيار للحفارة ومكوناتها لمدة عشرة سنوات.

- يجب أن تكون الحفارة ذات صنف لا يزال يصنع ويستعمل بالبلد الأصلي وببلدان أخرى.

- يجب أن لا يتعدى عمر الحفارة ومكوناتها خمس سنوات ابتداء من تاريخ الصنع.

- يجب أن تخضع الحفارات القديمة قبل إتمام إستيرادها إلى معاينة فنية من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصناعة (الإدارة العامة للصناعة) ووزارة الفلاحة (الإدارة العامة للموارد المائية).

الفصل 8 :

يحجر إستيراد الحفارات القديمة والمستعملة لطرق الدق والتقب.

الفصل 9 : مراقبة المطابقة

تتم مراقبة مطابقة المعدات المستوردة للشروط والتراتيب الواردة بهذا الكراس من طرف المصالح الفنية المختصة بوزارة الفلاحة (الإدارة العامة للموارد المائية).

الفصل 10 :

يجب على المورد، قبل إيداع مطلب توريد الحفارة، تقديم نسخة من كراس الشروط الحالي ممضاة ومعرفة إلى وسيط جمركي مرخص له قانونيا.

| | |
|--------------|--------------|
| المورد | المزود |
| (إمضاء معرف) | (إمضاء معرف) |
| قرأت واطلعت | قرأت واطلعت |